تونس: أوقفوا الملاحقات والاحتجاز التعسفي بحق القضاة

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) اعتقال واحتجاز القاضي والمترشّح الرئاسي السابق مراد المسعودي مؤخرًا من قبل السلطات التونسية، لما يشكله ذلك من انتهاك لحقوقه في الحماية من الاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة، فضلاً عن انتهاكه لحصانته القضائية.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "إن الاعتقال والاحتجاز غير القانوني لمراد المسعودي هو مثال رمزي لجهود السلطات التونسية لإحباط ممارسة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في تونس. ويجب أن يتوقف احتجازه التعسفي وأي ملاحقات جزائية ذات صلة فوراً."

في 5 آب/أغسطس 2024، أي قبل شهرين من آخر انتخابات رئاسية أُجريت في تونس، أدانت المحكمة الابتدائية بتونس القاضي مراد المسعودي بتهم "مخالفات انتخابية"، وحكمت عليه غيابيًا بالسجن لمدة ثمانية أشهر مع النفاذ الفوري. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2024، أيّدت محكمة الاستئناف بتونس، أيضًا غيابيًا، الحكم بالإدانة والعقوبة الصادرة بحق القاضي المسعودي. ونتيجة لذلك، تم شطب القاضي المسعودي من قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية.

نظرًا لعدم استدعائه لحضور جلسة محاكمته الأولى أمام المحكمة الابتدائية بتونس في آب/أغسطس 2024، اعترض القاضي مراد المسعودي على الحكم الغيابي الابتدائي الصادر بحقه في شباط/فبراير 2025، وذلك في إطار ممارسته لحقه في محاكمة عادلة. وبناءً على ذلك، عقدت المحكمة الابتدائية بتونس في الشهر نفسه إعادة محاكمة، ألغت فيها الحكم الغيابي، وأدانت القاضي المسعودي مجددًا بالتهم نفسها، وأصدرت بحقه حكمًا جديدًا بالسجن لمدة ثمانية أشهر، لكن غير محلى بالنفاذ العاجل هذه المرة. وفي أيار/مايو 2025، تقدّم القاضي المسعودي باستئناف ضد الحكم والإدانة، وهو لا يزال في انتظار تحديد موعد لجلسة الاستئناف.

كما قدّم القاضي مراد المسعودي اعتراض في القرار الغيابي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في أيلول/سبتمبر 2024، الذي أيّد حكم المحكمة الابتدائية بتونس الصادر في آب/أغسطس 2024 بالإدانة والعقوبة؛ ومن المقرر أن يُنظر في هذا الاعتراض في 5 سبتمبر 2025.

على الرغم من الاعتراض الجاري والاستئناف المعلّق، قامت السلطات التونسية في 15 آب/أغسطس 2025 باعتقال القاضي مراد المسعودي، ومنذ ذلك الحين تحتجزه في سجن المرناقية قرب تونس. علاوة على ذلك، احتجزت السلطات القاضي المسعودي في مكان سري دون الكشف عن مكان احتجازه لمحاميه أو لأسرته لمدة تقارب اليومين. وتبدو عملية اعتقاله الأخيرة واحتجازه المستمر ناتجة عن رغبة السلطات في تنفيذ الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في آب/أغسطس 2024، بالرغم من أنه قد تم إبطاله ولم يعد قابلاً للتنفيذ.

كان القاضي مسعودي واحدًا من 57 قاضيًا وأعضاء النيابة العمومية تم إعفائهم تعسفيا من قبل الرئيس قيس سعيد دون أي إجراءات قانونية واجبة في حزيران/يونيو 2022. ومع ذلك، في آب/أغسطس 2022، وفي انتظار قرار بشأن موضوع

الطعن الذي قدمه المعفيين ضد الإعفاءات، أمر رئيس المحكمة الإدارية التونسية بتوقيف تنفيذ قرار إعفاء القاضي مسعودي وأمر بإعادته إلى منصبه، إلى جانب 48 آخرين، على أساس أنه، للوهلة الأولى، لم يكن هناك دليل على أي مخالفات من جانبهم. وبينما فشلت وزارة العدل حتى الآن في تنفيذ أمر المحكمة بإعادة القضاة وأعضاء النيابة الـ 49 إلى مناصبهم، فإن قرار المحكمة الإدارية يضمن للقاضي مسعودي والقضاة وأعضاء النيابة العمومية الـ 48 الآخرين الحق المستمر في الحصانة من الملاحقة القضائية. بموجب دستور عام ٢٠٢٢ والقانون ٦٧-٢٩ المتعلق بتنظيم السلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، لا يمكن رفع حصانة القاضي أو المدعي العام من الملاحقة القضائية أو الاعتقال إلا بأمر من المجلس الأعلى للقضاء. ومع ذلك، فقد حوكم القاضي مسعودي وأُدين، واعتُقل مؤخرًا واحتُجز دون قرار من المجلس القضائي برفع حصانته.

تُعدّ القضية الأخيرة ضد القاضي مراد المسعودي أحدث مثال على لجوء السلطات التونسية إلى ملاحقات قضائية تعسفية ضد أعضاء السلطة القضائية الذين يرفضون الانصياع. ففي 2 كانون الأول/ديسمبر 2024، تم اعتقال القاضي حمادي الرحماني، وهو أيضًا أحد القضاة الـ57 الذين تم إعفاؤهـم من قبل الرئيس قيس سعيّد في حزيران/يونيو 2022، وذلك إثر إصدار قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بتونس ستة بطاقات إيداع بالسجن في حقه، رغم صدور قرار من رئيس المحكمة الإدارية قرار تعليق تنفيذ إعفاء القاضي ورغم عدم صدور أي قرار برفع الحصانة عنه. علاوة على ذلك، أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في نيسان/أبريل 2025 حكمًا غيابيًا بإدانة القاضي الرحماني وسجنه لمدة ثلاث سنوات، على خلفية تهم تتعلق بـ"الإساءة إلى الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، وذلك في انتهاك لحقه في حرية التعبير ولقواعد حصانته القضائية.

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) السلطات التونسية إلى:

- الإفراج الفوري عن القاضي مسعودي وإلغاء إدانته والحكم الصادر ضده؛
- وقف الهجمات ضد القضاة وأعضاء النيابة العمومية؛
- إعادة تأسيس مجلس أعلى للقضاء مستقل، يتولى مسؤولية تأديب القضاة ووكلاء النيابة وعزلهم؛
- وضمان أن يتم التحقيق في أي مزاعم بارتكاب مخالفات من قبل أعضاء السلطة القضائية وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، عندما تقتضي الأدلة ذلك، وفقًا لأحكام القانون، وبما يشمل الاحترام الكامل للحصانة القضائية من الملاحقة.

تُجدّد اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) تأكيدها على أن أي قرار بملاحقة القضاة أو أعضاء النيابة العمومية على خلفية مزاعم بارتكاب مخالفات يجب أن يصدر فقط بناءً على قرار من مجلس أعلى للقضاء مستقل يقضي برفع الحصانة القضائية.

<u>خلفية</u>

وفقًا للمعايير الدولية، يحق للقضاة المتهمين بارتكاب مخالفات في نطاق مهامهم المهنية الحصول على جلسة استماع عادلة مع إمكانية مراجعة مستقلة. ولا يجوز تعليقهم عن العمل أو عزلهم إلا "لأسباب تتعلق بعدم الكفاءة أو السلوك الذي يجعلهم غير مؤهلين لأداء واجباتهم القضائية.".

وثّقت اللجنة الدولية للحقوقيين كيف أن العديد من القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تم إعفاؤهـم، قد تعرضوا للملاحقة القضائية التعسفية فقط بسبب ممارستهم المشروعة لمهامهم القضائية أو النيابة، أو لممارستهم المشروعة لحقوق الإنسان التي تكفلها القوانين الدولية لحقوق الإنسان، أو بسبب سلوكهم الشخصي الذي لا علاقة له بأداء مهامهم، والذي لم يكن، في جميع الأحوال، ذا طابع إجرامي.

بالإضافة إلى ذلك، قام الرئيس قيس سعيّد في عام 2022، في انتهاك لدستور 2014، بحلّ المجلس الأعلى للقضاء، واستبداله بمجلس الأعلى المؤقت للقضاء، والذي لم يعد يعمل حاليًا بسبب فشل وزارة العدل، على مدى العامين الماضيين، في تعيين بعض الأعضاء القضائيين السامين الذين يُفترض أن يكونوا أعضاء بحكم مناصبهم في هذا المجلس. ونتيجة لذلك، لا يوجد حاليًا أي جهاز يمكن من خلاله رفع الحصانة القضائية في تونس.

في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أمرًا باتخاذ تدابير وقتية ضد تونس، طالبت فيه السلطات التونسية بوقف تنفيذ: (i) مرسوم القانون الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطة إعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛ (ii) الأمر الرئاسي بإعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية الأربعة الذين تقدموا بشكوى أمام المحكمة الإفريقية، ومن بينهم القاضي حمادي الرحماني. وحتى تاريخه، لم تنفذ السلطات التونسية هذا القرار الملزم.

وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أصدرت المحكمة ذاتها حكمًا قضائيًا يأمر تونس بإلغاء المرسوم القانون القاضي بحل مجلس الأعلى للقضاء، وإعادة تأسيس هذا المجلس في غضون ستة أشهر. ومع ذلك، لم تنفذ السلطات التونسية هذا القرار الملزم أيضًا.

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024، ومنذ بداية الفترة الانتخابية في 19 تموز/يوليو 2024، أدانت السلطات التونسية وحكمت على ما لا يقل عن تسعة مرشحين رئاسيين محتملين، من بينهم القاضي مراد المسعودي، بتهم تتعلق بـ"مخالفات انتخابية" مزعومة، مما أدى إلى استبعادهم من العملية الانتخابية. كما أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي يعيّن أعضاؤها من قبل رئيس الجمهورية، استبعدت جميع المترشحين للرئاسة ما عدا اثنين لمنافسة الرئيس الحالي قيس سعيّد. وقد تمت إدانة أحد هذين المترشحين، وهو العياشي زمال، بعدة تهم تتعلق بـ"مخالفات انتخابية" بين يوليو وأكتوبر 2024، حُكم عليه على إثرها بالسجن لأكثر من 12 سنة.